

## من الوزير الأول

### إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

### ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع :** حول تسيير المنشآت والمؤسسات العمومية والإشراف عليها.

**المراجع :** - القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات

والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص التي نقحته أو تكمته.

- الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

- الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

- الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997.

~ ~ ~

تضطلع المؤسسات والمنشآت العمومية بدور هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وهي على هذا الأساس مدعوة على غرار مختلف المؤسسات الاقتصادية إلى انتهاج أسلوب تصرف يعتمد النجاعة لمجابهة تحديات المنافسة الداخلية والخارجية بما يضمن جودة الخيرات والخدمات التي تنتجها أو تسديها.

وباعتبار الصبغة العمومية لهذه المؤسسات التي تستوجب متابعة الدولة لنشاطها وتدخلاتها فإن التشريع والتراتيب التي تم وضعها تهدف إلى التوفيق بين متطلبات النجاعة التي تفرضها طبيعة هذه الهياكل بوصفها مؤسسات اقتصادية من ناحية، وضرورة ممارسة الدولة لصلوحيات المساهم والسلطة العمومية من ناحية أخرى.

ويهدف هذا المنشور إلى التذكير بالقواعد الأساسية التي تنظم العلاقة بين مختلف المتدخلين في مجال تسيير المؤسسات والمنشآت العمومية ومتابعة نشاطها وإلى مزيد توضيح دور كل طرف.

### ❖ بخصوص التسيير والتصرف :

يعتمد أسلوب التصرف بالمؤسسات والمنشآت على القواعد الواردة بالتشريع العام المتمثل في مجلة الشركات التجارية وكذلك التشريع والتراتيب الخصوصية للمنشآت والمتمثلة في القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية ونصوصه التطبيقية.

ويبرز من خلال هذه النصوص أن التصرف هو بالدرجة الأولى مسؤولية المؤسسة بمختلف هياكلها ومصالحها من مجلس إدارة أو مجلس مؤسسة ورئيس المؤسسة وكذلك الهياكل المعنية بالتصرف والرقابة الداخلية والتقييم.

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين إيلاء التصرف التقديري والبرمجة على المدى المتوسط العناية اللازمة وذلك من خلال إعداد الموازين التقديرية بالدقة والشمولية وفي الآجال التي يستوجبها التصرف الرشيد، وكذلك عقود البرامج والأهداف في إطار عملية الاستشراف التي تفرضها ديمومة المؤسسة وتطورها.

كما يتعين اتخاذ التدابير الضرورية لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب أو مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية ووضع خطة متكاملة للتصرف في الموارد البشرية تبرز الحاجيات الحقيقية في هذا المجال وتحسين أساليب التصرف داخل المؤسسة من ذلك إحداث أو تنشيط بعض الوظائف والنظم الهامة كالتدقيق الداخلي ورقابة التصرف والرقابة الداخلية وفق ما أكدت عليه التراتيب السابقة وخاصة منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 11 جانفي 1989. ويتعين كذلك وضع نظام معلومات يتلاءم مع هيكل المؤسسة وطبيعة نشاطها ويعتمد الوسائل الحديثة.

كما أن احترام المبادئ الأساسية حول تكافؤ الفرص والشفافية في مستوى الإنتدابات والشراءات العمومية هي من مسؤولية المؤسسة حيث يتعين السّهر على أن يكون تنظيم المناظرات هو القاعدة وأن يتمّ إعداد كراسات الشروط لطلب العروض بصفة تضمن تعدد المشاركات ومصلحة المؤسسة.

#### ❖ بخصوص الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية :

لقد خوّلت النصوص الجاري بها العمل إلى الوزارات القطاعيّة ذات العلاقة ممارسة الإشراف على المؤسسات والمنشآت العموميّة. ويتمّ ذلك خاصّة بمتابعة عمليّات التصرف والتسيير من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها ومن حيث تناسقها مع التوجّهات العامّة للدولة في النشاطات المعنيّة.

وإن تضمّنت التراتيب الإشارة إلى أهمّ الأعمال التي تشملها المصادقة المسبقة من قبل وزارة الإشراف القطاعي على غرار المصادقة على مداولات مجالس الإدارة وعلى مشاريع الميزانيات وحددت آجالا لذلك، فإن الإشراف يمتد كذلك إلى الإجابة عن الإستشارات والإستفسارات التي تتقدّم بها المؤسسة وذلك بالدقة اللازمة مع التقيد بآجال معقولة. كما يشمل دور سلطة الإشراف التنسيق وربط الصلة بين المؤسسة أو المنشأة وهيكل الإشراف الأفقي والمراقبة ، من خلال التعهد بالمواضيع المطروحة من قبل المؤسسات التابعة لها أو تبنيها وتدعيمها برأي الوزارة قبل إحالتها إلى الوزارات ذات الطابع الأفقي إن كانت تتجاوز دائرة اختصاصها.

ونظرا إلى أهميّة الموضوع، المرجو من السيّدات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية كل في ما يخصه العمل على التقيد بالصلاحيات المخولة له والالتزامات الموضوعة على كاهله بما يضمن التكامل في الأدوار والتنسيق في التدخّلات في سبيل توفير أحسن الظروف للمؤسسات لتحقيق النجاعة المرجوة.

والسّلام

الوزير الأول  
محمد النعماني  
الإمضاء: محمد الخنوشي